واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه ش اختلف فى شرايط صيرورته
المكان مسجدا فعند ابى يوسف رحمه الله يكفى مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده
وعند محمد رحمه الله لا بد من ان يصلى فيه جماعة وعند ابى حنيفة رحمه الله يكفى صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح
المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا ش اى جعل
تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يصير مسجدا لعدم افرازه بطريقه م وعند ابى يوسف رحمه الله يزول بنفس القول ش اى يزول ملك الواقف
عن الوقف بنفس القول م وعند محمد بتسليمه الى المتولى وقبضه شرط ش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال
م فصح وقف المشاع ش المشاع ان لم يحتمل القسمة ففى المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابى يوسف ايضا
وفى غيرهما يجوز الوقف عند محمد رحمه الله ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابى يوسف لا عند محمد
رحمهما الله ويفتى بقول ابى يوسف رحمه الله م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به
ارضا اخرى اذا شاء عند ابى يوسف رحمه الله ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابى يوسف رحمه الله
اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال فى الوقف من غير شرط اذا ضعف
الارض عن الريع ونحن لا نفتى به وقد شاهدنا فى الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال
ابو يوسف رحمه الله صح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رحمه الله
صحة وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل
والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا
بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقى والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر
لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا فى الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف رحمه الله
ش فان القسمة فى غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابى
يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز التمليك فى الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة فى الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار
مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف عقار كله لو فالقاضى يقسم مع الواقف
لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان
وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء ففى ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه م

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظى ماض وبتعاط فى النفيس والخسيس ش فمبادلة المال
بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطى علة مادية له والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة
الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضى ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح

هى التى تكون توقف الشئ عليها بالايجاد كالنجار للسرير

انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطى فى الخسيس لا فى النفيس والتعاطى عند البعض الاعطاء من الجانبين
ويكفى عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء فجعل المبيع فيه فكال ففارقه فجاء
بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال كل لى خمسة اقفزة فكال
فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر فى المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل ش اى اذا قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع ش اى لا يثبت خيار المجلس خلافا
للشافعى لما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع
وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال م وصح فى العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا فى
غير المشار اليه ش فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق
ش اى ان لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اى نوع ش
اى يقع البيع على عشرة دراهم اى نوع كان اى يعطى المشترى اى نوع شاء م وان اختلفت فعلى الاروج
وفسد ان استوى رواجها ش اى فى صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها ش اى احد النقود
وهذا استثناء منقطع لان البحث فى البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال
اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع فى ذكر المبيع فقال م وفى الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا ش اى اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح فى صاع واحد م وفى كلها ان سمى جملة قفزانها ش اى قال بعت هذه الصبرة وهى عشرة
اقفزة كل قفيز بدرهم صح فى الكل م وفسد فى الكل فى بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا ش لان البيع لا يجوز
الا فى واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهى اقل او اكثر
اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع ش لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له م وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع ش لان الذرع فى الثوب وصف والمراد بالوصف
الامر الذى اذا قام بالمحل يوجب فى ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هى اصل لان
الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشئ انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشئ فلا بد ان يكون
مؤخرا عن وجود ذلك الشئ فالكمية التى تختلف بها الكيفية كالذرع فى الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه
فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوى عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا تساوى تسعة دنانير لانها لا تكفى
جبة والعشرة تكفى فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا يقابلها
شئ من الثمن اى الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم فى الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان
قفيز واحد بدرهم ولا كذلك فى الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما فى مسئلتنا
لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان للمشترى فانه باع هذا الثوب فوجد المشترى
فيه امرا مرغوبا كان للمشترى كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)